الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع فلا
يقلب بانما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع و
الثانى قلب الوصف اي جعل السائل وصف
المعلل شاهدا لنفسه اي حجة على الخصم بعد
ان كان شاهدا له كقولهم فى صوم رمضان
انه صوم فرض مقدمة اولى فلا يتأدى الا
بتعيين النية كصوم القضاء دليل الثانية مقدمة
كبرى والنتيجة فهذا لا يتأدى الا بتعيين النية
فقلنا لما كان صوم رمضان صوما فرضا استغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء بعد
الشروع فانه حينئذ يستغنى عن التعيين لكنه
اي صوم القضاء انما يتعين بالشروع وهذا تعين
قبله فحصل التعيين فيهما لكن بهذا المقدار لا
تقع المفارقة بينهما فلم يكن تغييرا وصار صوم
القضاء بقلب العلة حجة لنا بعد ما كان علينا
وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف
فاسد كقولهم فى صلاة النفل او صومه هذه

عبادة

عبادة لا يمضى فى فاسدها اي لا يجب اتمامها
اذا فسدت فلا تلزم بالشروع كالوضوء فانه
لما لم يمض فى فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم
لما كان كذلك اي النفل كالوضوء فى عدم الامضاء
وجب ان يستوى فيه اي النفل عمل النذر والشروع
كما استويا فى الوضوء ويسمى هذا النوع من القلب
عكسا اي شبيها بالعكس من حيث انه رد للحكم
الذى اطرده وان كان على خلاف سننه

• القسم الثانى قسمى العكس • والثانى
المعارضة الخالصة من معنى المناقضة وهى
نوعان احدهما المعارضة فى حكم الفرع وهو
صحيح باقسامه الخمسة سواء عارضه اي عارض
السائل المعلل بضد ذلك الحكم بلا زيادة كقولهم
المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
فنقول سلمنا قياسكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه
مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وكالتيمم او
بزيادة هى تفسير للاول كقولنا انه ركن فى الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)